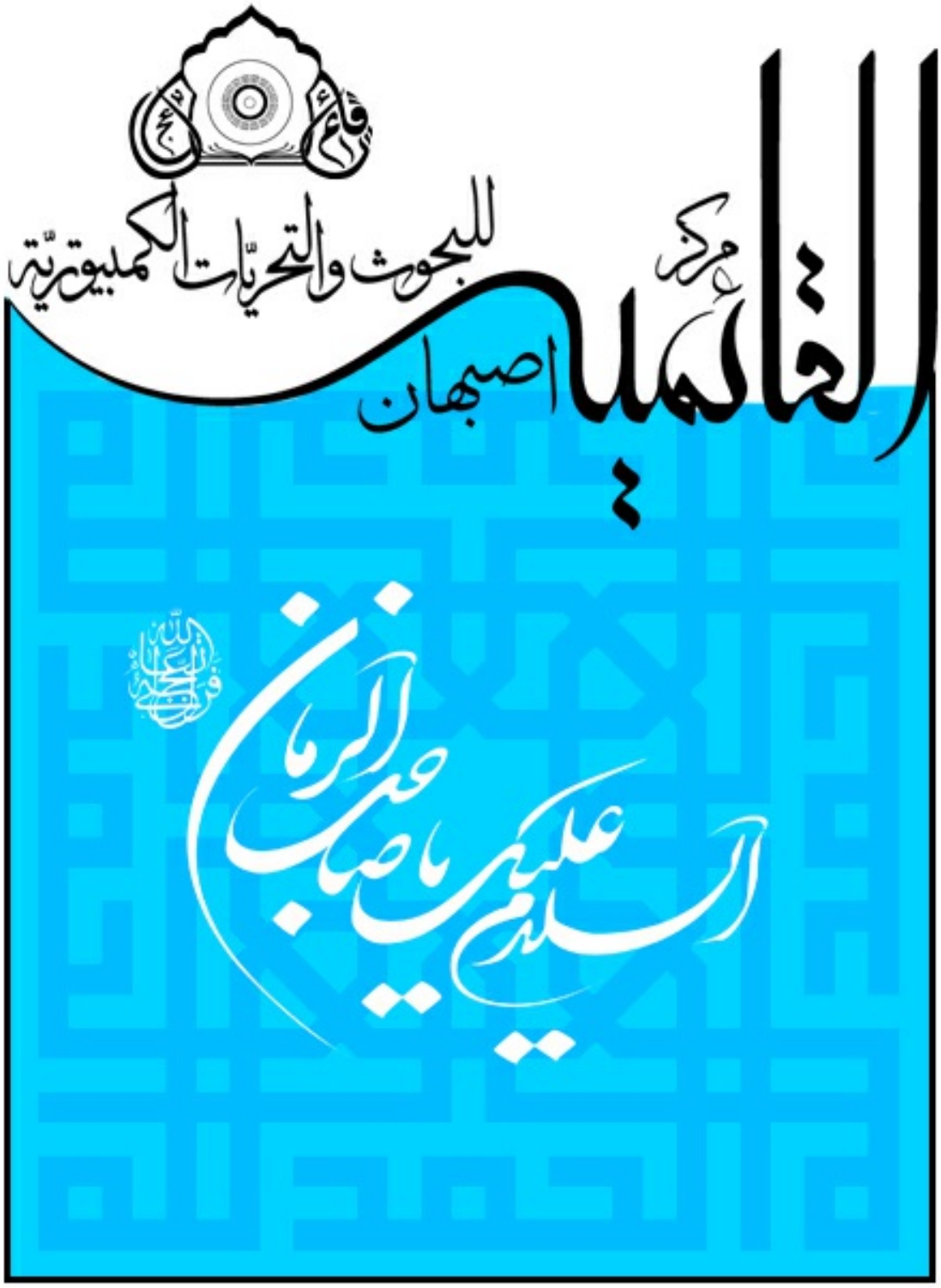

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

سلسلة المسائل الفقهية

١٨ـ١٧ـ١٦

الطلاق المعلق

و

الحلف بالطلاق

و

طلاق الحائض

تاليف

الفقيه المحقّق

جعفر السبحاني

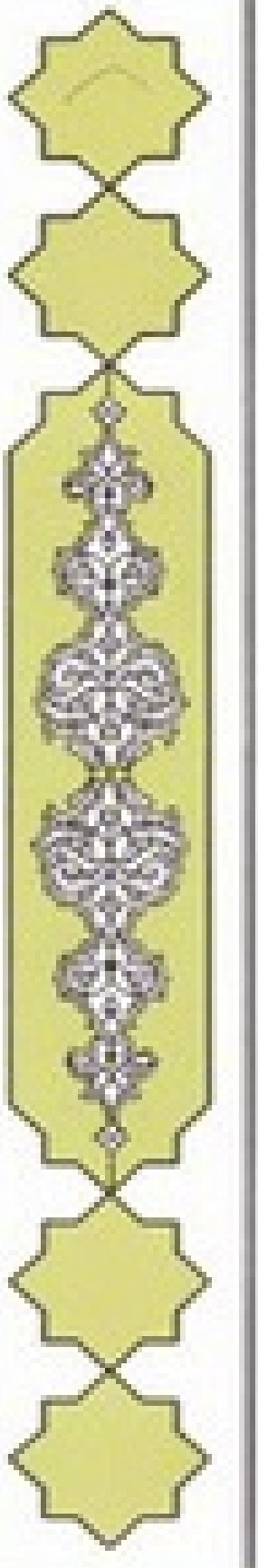

بسم الله الرحمن الرحیم

سلسله المسائل الفقهيه

كاتب:

آيت الله العظمى جعفر سبحانى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الامام الصادق (عليه السلام)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

سلسله المسائل الفقهیه الطلاق المعلق المجلد ۱۶-۱۷-۱۸ ----- ۷

اشاره ----- ۷

الطلاق المعلق ----- ۷

مقدمه ----- ۹

الطلاق المعلّق ----- ۱۱

اشاره ----- ۱۱

أدلّه القائل بالبطلان ----- ۱۵

أدلّه القائل بالصحّه ----- ۲۲

مقدمه ----- ۲۷

قبل الخوض فی المقصود نقدم أُموراً ----- ۲۸

الأوّل: لیس للطلاق إلاّ صیغه واحده ----- ۲۸

الثانی: تسوید الصفحات بأقسام الحلف بالطلاق ----- ۲۸

الثالث: بطلان الحلف بالطلاق عند البعض ----- ۳۱

بطلان الطلاق بالحلف به ----- ۳۶

اشاره ----- ۳۶

دلیل القائل بالصحّه ----- ۳۷

حکم المرأه فی الفتره ----- ۳۸

خاتمه المطاف هل تتعلّق الکفّاره إذا حنث ----- ۴۰

مقدمه ----- ۴۵

و قبل الخوض فی تحریر دلیل المسأله، نقدّم أُموراً ----- ۴۵

الأوّل: تقسیم الطلاق إلی سُنّی و بدعیّ ----- ۴۵

الثانی: فی تفسیر شرطیه الطهر فی الطلاق السنّی ----- ۴۶

الثالث: نقل کلمات الفقهاء ----- ۴۷

الرابع: ما هو المراد من القُرء؟ ---- ۴۸
الخامس: عدم احتساب الحيضه من العدّه ---- ۵۰
السادس: طلاق عبد اللّه بن عمر هو الأصل ---- ۵۱
الاستدلال بالكتاب على شرطيه الطهر ---- ۵۱
الاستدلال بالسنّه ---- ۵۵
اشاره ---- ۵۵
الأُولى: ما دلّ على عدم الاعتداد بتلك التطليقه ---- ۵۶
الثانيه: ما يتضمّن التصريح باحتساب تلك التطليقه طلاقاً صحيحاً ---- ۵۶
الثالثه: ما ليس فيه تصريح بأحد الأمرين ---- ۵۹
معالجه الصور المتعارضه ---- ۶۰
الطلاق فى طهر المواقعه ---- ۶۶
تعريف مركز ---- ۷۰

سلسله المسائل الفقهیه الطلاق المعلق المجلد ۱۶-۱۷-۱۸

اشاره

سرشناسه:سبحانی تبریزی، جعفر، ۱۳۰۸ -

عنوان و نام پدیدآور:سلسله المسائل الفقهیه / تالیف جعفر السبحانی.

مشخصات نشر:قم: موسسه الامام صادق (ع)، ۱۴۳۰ق.= ۱۳۸۸.

مشخصات ظاهری:۲۶ ج

فروست:سلسله المسائل الفقهیه؛ ۱.

یادداشت:عربی.

یادداشت:چاپ دوم.

یادداشت:کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع:احکام فقهی

موضوع:فقه تطبیقی

شناسه افزوده:موسسه امام صادق (ع)

ص: ۱

الطلاق المعلق

مقدمه

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه ربّ العالمين، و الصلاه و السلام على أفضل خلقه و خاتم رسله محمّد و على آله الطيّبين الطاهرين الذين هم عيبه علمه و حفظه سننه.

أمّا بعد، فانّ الإسلام عقيده و شريعه، فالعقيده هى الإيمان باللّه و رسله و اليوم الآخر، و الشريعه هى الأحكام الإلهيه التى تكفل للبشريه الحياه الفضلى و تحقّق لها السعاده الدنيويه و الأُخرويه.

و قد امتازت الشريعه الإسلاميه بالشمول، و وضع الحلول لكافّه المشاكل التى تعترى الإنسان فى جميع جوانب الحياه قال سبحانه: (اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً).(۱)

۱- المائده: ۳.

غیر أنّ هناک مسائل فرعیه اختلف فیها الفقهاء لاختلافهم فیما أثر عن مبلّغ الرساله النبی الأکرم (صلی الله علیه و آله و سلم)، الأمر الّذی أدّی إلی اختلاف کلمتهم فیها، و بما أنّ الحقیقه بنت البحث فقد حاولنا فی هذه الدراسات المتسلسله أن نطرحها علی طاوله البحث، عسی أن تکون وسیله لتوحید الکلمه و تقریب الخطی فی هذا الحقل، فالخلاف فیها لیس خلافاً فی جوهر الدین و أُصوله حتّی یستوجب العداء و البغضاء، و إنّما هو خلاف فیما روی عنه (صلی الله علیه و آله و سلم)، و هو أمر یسیر فی مقابل المسائل الکثیره المتّفق علیها بین المذاهب الإسلامیه.

و رائدنا فی هذا السبیل قوله سبحانه: (وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّهِ جَمِیعاً وَ لا تَفَرَّقُوا وَ اذْکُرُوا نِعْمَتَ اللّهِ عَلَیْکُمْ إِذْ کُنْتُمْ أَعْداءً فَأَلَّفَ بَیْنَ قُلُوبِکُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْواناً).(۱)

۱- آل عمران: ۱۰۳.

الطلاق المعلّق

اشاره

ینقسم الطلاـق إلی منجَّز و معلّق، و الأـوّل هو الطلاـق الخالی فی صـیغته عن التعلیق، و الثانی علی خلافه فیکون مضـمون صـیغه الطلاق، مقروناً بحصول أمر آخر، سواء أ کان ذلک الأمر، فعلَ المطلِّق أو فعلَ المطلَّقه أو غیرهما. إذا عرفت ذلک فنقول:

هل یشترط فی صـحّه الطلاق، التنجیز، أو یصحّ مع التعلیق أیضاً، کما إذا قال: أنت طالق إن طلعت الشمس، أو أنت طالق إن قدم الحاج؟ و الجواب: إنّ الطلاق المعلّق علی قسمین:

۱. قسم یعلّق علی غیر وجه الیمین و هذا کما فی المثالین السابقین، و مثلهما ما إذا قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت

طالق، أو إن أعطيتنى ألفاً فأنت طالق.

۲. قسم يعلّق على وجه اليمين و هو الذى يُقصد به الحثّ أو المنع، كما إذا قال: إن كلّمتِ فلاناً فأنت طالق، أو إن ذهبت إلى دار عدوى فأنت طالق، و ربّما يكون المقصود حمل المخاطب على الثقه بكلام الحالف فيقول مَثلاً عند نقطه التفتيش: «ليس فى حقيبتى ما هو ممنوع و لو كان فزوجتى طالق».

و نركز على البحث فى القسم الأوّل و نحيل البحث فى القسم الثانى، إلى المسأله الآتيه.

فنقول: إنّ للشروط تقسيمات:

۱. ما تتوقّف عليه صحّه الطلاق ككونها زوجه و يقول: إن كنت زوجتى فأنت طالق و ما لا تتوقف عليه كقدوم الحاج.

۲. ما يعلم المطلق بوجوده عند الطلاق، كتعليقه بكون هذا اليوم يوم الجمعه، و أُخرى ما يشكّ فى وجوده.

۳. ما یذکر فی الصیغه تبرکاً، لا شرطاً و تعلیقاً کمشیئته سبحانه، کما إذا قال: إن شاء اللّه فأنت طالق.

و مورد البحث هو القسم الثانی، أمّا الأوّل فالطلاق معلّق علی مثل هذا الشرط لبّاً، سواء تکلم به أو لا، و أمّا الثالث فانّما یذکر تبرکاً، لا اشتراطاً، و هو کثیر الدوران علی لسان المسلمین.

إذا عرفت ذلک، نقول: إنّ بطلان الطلاق المعلّق من متفردات الفقه الإمامی، و إلیک بعض کلمات فقهائنا:

۱. قال السید المرتضی: ممّا انفردت الإمامیه به القول بأنّ الطلاق لا یقع مشروطاً و إن وجد شرطه، و خالف باقی الفقهاء فی ذلک و أوقعوا الطلاق عند وقوع شرطه الذی علّقه المتلفظ.(۱)

۲. قال الشیخ فی «الخلاف»: إذا قال لها أنت طالق، إذا قدم فلان، فقدم فلان لا یقع طلاقه، و کذلک لو علّقه۶.

۱- الانتصار، کتاب الطلاق، المسأله ۱۶.

بشرط من الشروط أو بصفه من الصفات المستقبله فانّه لا يقع أصلاً، لا فى الحال و لا فى المستقبل حين حصول الشرط و الصفه و قال جميع الفقهاء: انّه يقع إذا حصل الشرط.(۱)

و بما انّ المسأله عندنا موضع وفاق نقتصر على هذا المقدار، و قد وافقَنا فيها الظاهريّه، قال ابن حزم الذى يُمثِّل فقهُه، فقه الظاهريين: إذا قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، أو ذكر وقتاً ما، فلا تكون طالقاً بذلك لا الآن و لا إذا جاء رأس الشهر. برهان ذلك: انّه لم يأت قرآن و لا سنّه بوقوع الطلاق بذلك، و قد علّمنا اللّه الطلاق على المدخول بها و فى غير المدخول بها، و ليس هذا فيما علّمنا (وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ).(۲)

و قال السبكى: قد أجمعت الأُمّه على وقوع المعلّق كوقوع المنجّز، فإنّ الطلاق ممّا يقبل التعليق، و لا يظهر الخلاف فى ذلك إلّا عن طوائف من الروافض، و لما حدث مذهب ٠.

۱- الخلاف: الجزء ۴، كتاب الطلاق، المسأله ۱۲.

۲- المحلّى: ۱۰/۲۱۳، المسأله ۱۹۷۰.

الظاهريّين المخالفين لإجماع الأمّه المنكرين للقياس خالفوا ذلك إلى أن قال: و لكنّهم قد سبقهم الإجماع.(۱)

أدلّه القائل بالبطلان

الأوّل: الطلاق المشروط غير مسنون

إنّ تعليق الطلاق بالشرط غير مسنون، و المشروع فى كيفيه الطلاق غيره، فيجب أن لا تتعلّق به حكم الفرقه، لأنّ الفرقه حكم شرعى، و الشرع هو الطريق إليه، و إذا انتفى الدليل الشرعى، انتفى الحكم الشرعى.

الثانى: مقتضى الاستصحاب بقاء الزوجيه

ثبوت الزوجيه متيقّن، فلا ينتقل عنه إلى التحريم إلّا بيقين و لا يقين فى الطلاق المشروط.(۲)

۱- الدره المضيئه: ۱۵۵ ۱۵۶.

۲- الانتصار: ۲۹۸ ۲۹۹.

و إلی الأخیر أشار الشیخ الطوسی أیضاً فی خلافه فقال: الأصل بقاء العقد، و إیقاع هذا الضرب من الطلاق یحتاج إلی دلیل، و الشرع خال من ذلک.(۱)

و إلی الوجه الأوّل یشیر ابن حزم فیقول: و برهان عدم الصحه انّه لم یأت قرآن و لا سنّه بوقوع الطلاق بذلک، و قد علّمنا اللّه الطلاق علی المدخول بها، و فی غیر المدخول بها، و لیس هذا فیما علمنا (وَ مَنْ یَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ).(۲)

و توضیح الوجه الأوّل: أنّ الطلاق لیس کالبیع و الإجاره، حیث إنّ الأخیرین من الأُمور العقلائیه، التی علیها رحی معاشهم و حیاتهم فیُتّبع ما علیه العقلاء فی ذینک الأمرین إلّا إذا دلّ الدلیل علی اعتبار شیء زائد، و هذا بخلاف الطلاق فهو و إن کان أمراً عرفیاً، لوجود الطلاق بین الناس قبل بزوغ شمس الإسلام لکن الإسلام تصرف فیه.

۱- الخلاف: ۴/۴۵۸.

۲- المحلّی: ۱۰/۲۱۳، المسأله ۱۹۷۰.

كثيراً، و حدّ له حدوداً، يظهر ذلك من مطالعه الآيات الوارده فی سوره البقره، الآيات ۲۲۶ ۲۳۲، و الآيه ۲۳۷ و الآيه ۲۴۱، و الآيه ۴۹ من سوره الأحزاب، و الآيه ۳۱ من سوره الطلاق، كلّ ذلك أضفی علی الطلاق حقيقه و ماهيه، تختلف مع تلك التی بين العقلاء، فلا يتمسّك بما فی يد العقلاء لتجويز ما شكّ، بل يجب أن يرجع إلی الشرع، فان تبيّن حكم الطلاق المعلّق فيُتبع، و إلّا فالحكم هو الاحتياط.

يقول الفقيه الفقيد الشيخ محمد جواد مغنيه رضوان اللّه عليه: إنّ الإماميه يضيّقون دائره الطلاق إلی أقصی الحدود، و يفرضون القيود الصارمه علی المطلِّق و المطلَّقه، و صيغه الطلاق و شهود، كلّ ذلك لأنّ الزواج عصمه و موده و رحمه و ميثاق من اللّه، قال اللّه تعالی: (وَ قَدْ أَفْضی بَعْضُكُمْ إِلی بَعْضٍ وَ أَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً)(۱) ، و قال سبحانه: (وَ مِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْها وَ جَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَ رَحْمَةً). (۲) إذن لا يجوز بحال أن ننقض هذه۱.

۱- النساء: ۲۱.

۲- الروم: ۲۱.

العصمه و الموده و الرحمه، و هذا العهد و الميثاق، إلّا بعد أن نعلم علماً قاطعاً لكلّ شک، بأنّ الشرع قد حلّ الزواج، و نقضه بعد أن أثبته و أبرمه.(۱)

هـذا كلّه حول الـدليل الأوّل، و أمّا الثانی أی التمسّک بالاستصـحاب و بقاء العقد، فكأنّه مكمّل له، فإذا شـككنا فی بقاء العقد و نقضه، فالاستصحاب هو المحكم، إلّا إذا دلّ الدليل على نقض الحاله السابقه.

الثالث: الطلاق المعلّق خارج عن القسمين

دلّ قوله سـبحانه: (اَلطَّلاـقُ مَرَّتـانِ فَإِمْسـاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْـرِيحٌ بِإِحْسانٍ) (۲) على أنّ الطلاـق يجب أن يتمتـع بأحـد الأـمرين: إمسـاک بمعروف بالرجوع إليها، أو تسـريح بإحسان بتركها على حالها حتى تنقضـی عـدّتها، و الطلاق بالأجل و الشـرط، خارج عن كلا القسمين، فلو قال فی أوّل السنه:۹.

۱- الفقه على المذاهب الخمسه: ۴۱۴.

۲- البقره: ۲۲۹.

أنت طالق فی نهایه السنه، أو أنت طالق عند رجوع الحجاج، فالمرأه لا مأخوذه و لا متروکه حتّی تنقضی عدّتها، لاحتمال عدم حصول المعلّق، فتبقی فی الزوجیه.

الرابع: المطلّقه أشبه بالمعلّقه

إنّ عنایه الإسلام بنظام الأُسره الذی أُسّه النکاح و الطلاق، تقتضی أن یکون الأمر فیها منجّزاً لا معلّقاً، فإنّ التعلیق ینتهی إلی ما لا تحمد عاقبته من غیر فرق بین النکاح و الطلاق، فالمرء إمّا أن یقدم علی النکاح و الطلاق أو لا، فعلی الأوّل ینکح أو یطلّق بتاتاً، و علی الثانی یسکت حتّی یحدث بعد ذلک أمراً، و التعلیق فی النکاح و الطلاق لا یناسب ذلک الأمر الهامّ، فقد قال سبحانه: (وَ لَنْ تَسْتَطِیعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَیْنَ النِّساءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِیلُوا کُلَّ الْمَیْلِ فَتَذَرُوها کَالْمُعَلَّقَهِ وَ إِنْ تُصْلِحُوا وَ تَتَّقُوا فَإِنَّ اللّهَ کانَ غَفُوراً رَحِیماً).(۱)

و اللّه سبحانه یشبّه المرأه التی یترک الزوج أداء حقّها۹.

۱- النساء: ۱۲۹.

الواجب علیه، بـالمعلّقه التی هی لاـ ذات زوج و لاـ أیّم، فـالمنکوحه معلّقاً، أو المطلّقه کـذلک، أشـبه شـیء بالمعلّقه الوارده فی الآیه، فهی لا ذات زوج و لا أیّم.

الخامس: إجماع أئمّه أهل البیت (علیهم السلام)

یظهر من مجموع الروایات الوارده فی هذه المسأله و ما یتلوها، إجماع أئمّه أهل البیت علی بطلان الطلاق المعلّق.

روی بکیر بن أعین عن أحـدهما (علیهمـا السـلام) أنّه قال: «لیس الطلاق إلّا أن یقول الرجل لها و هی طاهر من غیر جماع: أنت طالق، و یشهد شاهدی عدل، و کلّ ما سوی ذلک فهو ملغی».(۱)

و أیّ تعبیر أوضح من قوله: «و کلّ ما سوی ذلک فهو ملغی» مع شیوع الطلاق المعلق خصوصاً قسم الحلف فی أعصارهم.۱.

۱- وسائل الشیعه: ۱۵، الباب ۱۶ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه، الحدیث ۱.

فإذا أضيف إلى ذلك ما روى عنهم (عليهم السلام) فى بطلان الحلف بالطلاق، لأصبح الحكم واضحاً، لأنّ الحلف قسم من أقسام الطلاق المعلّق.

نعم ربّما استدلّ ببعض الوجوه العقليه على البطلان، و هى ليست تامّه عندنا، نظير:

أ. إنّ الطلاق المعلّق من قبيل تفكيك المنشأ عن الإنشاء، لأنّ المفروض عدم وقوعه قبل الشرط، فيلزم تفكيك المنشأ عن الإنشاء.

و أنت خبير بعدم استقامه الدليل، فإنّ المنشأ بعد الإنشاء محقّق من غير فرق بين المنجّز و المعلّق، غير أنّ المنشأ تاره يكون منجّزاً و أُخرى معلّقاً، و فائده الإنشاء أنّه لو تحقّق المعلّق عليه لا يحتاج إلى إنشاء جديد.

ب. ظاهر الأدلّه ترتّب الأثر على السبب فوراً، فاشتراط تأخّره إلى حصول المعلّق عليه، خلاف ظاهر الأدلّه.

يلاحظ عليه: أنّه ليس فى الأدلّه ما يثبت ذلك، فالوارد فى الأدلّه هو لزوم الوفاء بالإنشاء غير أنّ الوفاء يختلف حسب

اختلاف مضمونه.

و بذلك يظهر عدم صحّه الاستدلال على البطلان بما فى «المحلّى» حيث قال: فإن كلّ طلاق لا يقع حين إيقاعه فمن المحال أن يقع بعد ذلك فى حين لم يوقعه فيه.(۱)

أدلّه القائل بالصحّه

استدلّ القائل بالصحّه بوجوه:

۱. إطلاق قوله تعالى: (اَلطَّلاقُ مَرَّتانِ) حيث لم يفرق بين منجز و معلّق.(۲)

يلاحظ عليه: أنّ من شرائط التمسك بالإطلاق أو من شرائط انعقاد الإطلاق كون المتكلّم بصدد بيان حكم الأمر المشكوك فيه، حتّى يستدلّ بسكوته على التسويه بين الأمر المشكوك فيه و غيره، كما فى قوله:

(وَ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسّا) (۳) فإذا شكّ فى شرطيه الإيمان فى تحرير الرقبه، يحكم

۱- المحلى: ۱۰/۲۱۳، المسأله ۱۹۷۰.

۲- الفقه الإسلامى و أدلته: ۷/۴۴۸.

۳- المجادله: ۳.

بعدم الشرطيه بإطلاق الآيه.

و أمّا إذا لم يكن بصدد بيان حكم الأمر المشكوك فيه، فلا يستدلّ بسكوته و عدم تعرّضه على التسويه كما فى المقام، حيث إنّ قوله سبحانه بصدد بيان عدد الطلاق و انّه مرتان، و ليس بصدد بيان كيفيته من حيث التنجيز و التعليق حتّى يتمسك بإطلاقه.

و كون المتكلّم فى بيان المقام من مقدمات انعقاد الإطلاق كما هو محرر فى محله.

٢. المسلمون عند شروطهم، و الطلاق المعلّق من قبيل الأُمور المشروطه.

يلاحظ عليه: أنّ قوله (صلى الله عليه و آله و سلم): «المسلمون عند شروطهم» ضابطه شرعيه يستدلّ بها إذا شكّ فى لزوم العمل بالشرط و عدمه، بعد ثبوت صحه الاشتراط كما إذا اشترطت الزوجه فى عقد النكاح أن لا يمنعها الزوج من مواصله الدراسه أو العمل فى خارج البيت إذا لم يكن مخلاً بحقّ الزوج، ففى مثل هذا المورد بعد ثبوت أصل مشروعيه

التعليق يتمسك بالكبرى و يلزم الزوج بالعمل بالشرط.

و أمّا إذا شكّ فى جواز أصل تعليق الإنشاء، و انّه هل يصحّ أو لا، لاحتمال خصوصيه فى الطلاق، فلا يتمسك بالكبرى لإثبات أصل مشروعيه الصغرى، و هذا واضح لمن له إلمام بالأُصول.

و نظير الشرط، النذر، و العهد و اليمين، فإنّما يستدلّ بكبرياتها على لزوم العمل إذا ثبتت المشروعيه، و أمّا إذا شكّ فى صحّه النذر، فلا يتمسك بالكبرى لإثبات صحه الصغرى، فلو نذر أن يتوضأ بالماء المضاف، أو بالنبيذ، فلا يصلح قوله: (وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ) (1) لإثبات مشروعيه التوضّؤ بهما.

٣. انّ القائلين بالصحّه استدلوا بآثار و فتاوى من ابن مسعود، و أبى ذرّ الغفارى، و عائشه، و الحسن البصرى و غيرهم من الفقهاء، و معلوم أنّ أقوالهم و آراءهم حجّه على أنفسهم لا على غيرهم ما لم يثبت صدورها عن المعصوم.٩.

١- الحج: ٢٩.

[۱۷. الحلف بالطلاق]

۱۵ الحلف بالطلاق

مقدمه

قد عرفت أنّ الحلف بالطلاق من أقسام الطلاق المعلّق و يفارق المسأله السابقه فی انّ الغايه فيها ربط مضمون صيغه الطلاق بفعل المطلّق أو المطلّقه أو غيرهما كطلوع الشمس و قدوم الحاج من دون أن يكون فيه حث على الفعل أو منع عنه، بخلاف الحلف بالطلاق، فانّ الغايه فيه هو الحث أو المنع من العمل، أو حمل المخاطب على الثقه بكلامه، و إنّما سمّی حلفاً تجوّزاً لمشاركته الحلف فی الغايه و هو الحث أو المنع أو تأكيد الخبر، كقوله «و اللّه لأفعلن» و ليس فی الواقع حلفاً.

و قبل الخوض فی المقصود نقدم أُموراً:

ص: ۲۱

قبل الخوض فی المقصود نقدم أُموراً

الأوّل: لیس للطلاق إلّا صیغه واحده

ذهبت الإمامیه تبعاً لأئمه أهل البیت (علیهم السلام) إلی أنّه لیس للطلاق إلّا صیغه واحده، روی بکیر بن أعین عن أحدهما (علیهما السلام) قال: «لیس الطلاق إلّا أن یقول الرجل لها و هی طاهر من غیر جماع: أنت طالق، و یشهد شاهدی عدل، و کلّ ما سوی ذلک فهو ملغی».(۱)

خلافاً لأهل السنّه فقد أجازوا الطلاق بکلّ ما دلّ علیه لفظاً، و کتابه، و صراحه، و کنایه مثل: أنت علیّ حرام، أو أنت بریّه، أو اذهبی فتزوجی، أو حبلک علی غاربک، أو الحقی بأهلک، إلی غیر ذلک من الصیغ. و للبحث فی تعیّن الصیغه الواحده أو کفایه کلّ ما دلّ علی الطلاق، مقام آخر.

الثانی: تسوید الصفحات بأقسام الحلف بالطلاق

ذهبت الإمامیه إلی بطلان الحلف بالطلاق، لأنّه من

۱- وسائل الشیعه: ۱۵، الباب ۱۶ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه، الحدیث ۱.

أقسام المعلّق الذى أوضحنا حاله، و بذلك أراحوا أنفسهم من تسويد الصفحات الطوال العراض بأقسام الحلف بالطلاق، فى حين زخرت كتب فقهاء السنّه بآراء و فتاوى لم يبرهنوا عليها بشىء من الكتاب و السنّه، و الراجع إلى تلك الصفحات التى ربما تستغرق ۴۵ صفحه يذعن بأنّ الطلاق أُلعوبه يتلاعب بها الرجل بصور شتى، و إن كنت فى شك من ذلك فلاحظ الكتابين المعروفين:

۱. المغنى: تأليف محمد بن عبد اللّه بن أحمد بن محمد بن قدامه (المتوفّى عام ۶۲۰) و هو أوسع كتاب فقهى ظهر عند الحنابله مع الترجيح بين الأقوال بالدليل المقنع لهم. فقد خصّص (۴۵) صفحه من كتابه لهذا النوع من الصيغ.(۱)

۲. الفقه على المذاهب الأربعه: تأليف الشيخ عبد الرحمن الجزيرى، ألّفه ليعرض الفقه بثوبه الجديد على الجيل الجديد، و مع ذلك تجده قد خصّص لهذا النوع من صورس.

۱- لاحظ الجزء السابع ۳۶۹ ۴۱۴ بتصحيح الدكتور محمد خليل هراس.

الطلاق صفحات كثيره.(۱) و إليك نماذج من هذه الصور حتى تقف على صدق ما قلناه; ننقلها من «المغنى» لابن قدامه.

۱. إن قال لامرأتيه: كلّما حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان، ثمّ أعاد ذلك ثلاثاً، طلّقت كل واحده منهما ثلاثاً.

۲. إن قال لإحداهما: إن حلفت بطلاقك، فضرّتك طالق، ثمّ قال للأُخرى مثل ذلك...

۳. و إن كـان له ثلاث نسوه فقال: إن حلفتُ بطلاق زينب، فعمره طالق، ثمّ قال: و إن حلفت بطلاق عمره، فحفصه طالق، ثمّ قال: إن حلفت بطلاق حفصه، فزينب طالق، طلّقت عمره، و إن جعل مكان زينب عمره طلّقت حفصه، ثمّ متى أعاده بعد ذلك طلّقت منهنّ واحده...

۴. و متى علّق الطلاق على صـفات فاجتمعن فى شىء واحد وقع بكلّ صفه ما علّق عليها كما لو وجدت متفرّقه و كذلك العتاق، فلو قال لامرأته: إن كلّمت رجلاً فأنتع.

۱- الفقه على المذاهب الأربعه، الجزء الرابع.

طالق، و إن كلّمت طويلاً فأنت طالق، و إن كلّمت أسود فأنت طالق، فكلّمت رجلاً أسود طويلاً، طلّقت ثلاثاً.(۱)

إلى غير ذلك من الصور التى لا يترتب على نقلها سوى إضاعه الوقت و الورق.

الثالث: بطلان الحلف بالطلاق عند البعض

المشهور عند أهل السنّه هو صحّه الطلاق بالحلف به، و مع ذلك ذهب لفيف من الصحابه و التابعين إلى كونه باطلاً، و وافقهم بعض المتأخّرين من الظاهريين كابن حزم، و ابن تيميه من الحنابله.

قال ابن حزم: و صحّ خلاف ذلك (وقوع الطلاق باليمين) عن السلف.

۱. روينا من طريق حماد بن سلمه، عن حميد، عن الحسن: انّ رجلاً تزوّج امرأه و أراد سفراً فأخذها أهل امرأته فجعلها طالقاً إن لم يبعث بنفقتها إلى شهر، فجاء الأجل و لم

۱- المغنى: ۳۷۶۷/۳۶۹.

يبعث بشيء، فلمّا قدم خاصموه إلى عليّ، فقال عليّ (عليه السلام): اضطهدتموه حتى جعلها طالقاً، فردّها عليه.(۱)

۲. روينا من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء: في رجل قال لامرأته: أنتِ طالق إن لم أتزوّج عليك. قال: إن لم يتزوّج عليها حتى تموت أو يموت، توارثا. و الحكم بالتوارث آيه بقاء العلقه.

۳. و من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن غيلان بن جامع، عن الحكم بن عتيبه قال: في الرجل يقول لامرأته: أنتِ طالق إن لم أفعل كذا ثمّ مات أحدهما قبل أن يفعل، فإنّهما يتوارثان.

إنّ في عدم اعتداد الإمام عليّ بالطلاق بلا إكراه و الحكم بالتوارث في الروايتين الأخيرتين دلاله على عدم الاعتداد باليمين بالطلاق.ه.

۱- ظاهر الحديث: أنّ الإمام ردّ المرأه لوقوع الطلاق مكرهاً، و بما أنّه لم تكن هناك كراهه و لم يطلب أهل المرأه سوى النفقه، يحمل على خلاف ظاهره، من بطلان الطلاق لأجل الحلف به.

۴. و من طریق عبد الرزاق، عن ابن جریج: أخبرنی ابن طاوس عن أبیه أنّه کان یقول: الحلف بالطلاق لیس شیئاً. قلت: أ کان یراه یمیناً؟ قال: لا أدری.

قال ابن حزم بعد نقل هذه الروایات: فهؤلاء علی بن أبی طالب و شریح(۱) و طاووس لا یقضون بالطلاق علی من حلف به فحنث، و لا یعرف لعلی فی ذلک مخالف من الصحابه رضی اللّه عنهم ثمّ یقول: من أین أجزتم الطلاق بصفه و لم تجیزوا النکاح بصفه، و الرجعه بصفه کمن قال: إذا دخلت الدار فقد راجعت زوجتی المطلّقه، أو قال: فقد تزوّجتک، و قالت هی مثل ذلک، و قال الولی مثل ذلک و لا سبیل إلی فرق.(۲)

هذا و قد فصلّ ابن تیمیّه بین التعلیق الذی یقصد به الإیقاع و الذی یقصد به الیمین.۲.

۱- نقل روایه عن شریح ترکنا نقلها لعدم دلالتها. و کان علیه عطف عطاء علیه أیضاً.
۲- المحلّی: ۲۱۳۱۰/۲۱۲.

فالأوّل أن يكون مريداً للجزاء عند الشرط و إن كان الشرط مكروهاً له، لكنّه إذا وجد الشرط فانّه يريد الطلاق لكون الشرط أكره إليه من الطلاق، كما إذا قال لزوجته: «إن خنت فأنت طالق»، فخانت الزوجه، فهذا موقع للطلاق عند الصفه لا حالف و وقوع الطلاق فی مثل هذا هو المأثور عن الصحابه.

و الثانی هو التعليق الذی يقصد به اليمين، و يمكن التعبير عن معناه بصيغه القسم، كما إذا قال: «إن خنتِ فأنت طالق» بقصد زجرها أو تخويفها باليمين لإيقاع الطلاق (فی المستقبل) إذا فعلت، لأنّه لا يكون مريداً لها له و إن فعلت لكون طلاقها أكره إليه من مقامها على تلك الحال فهو علق بذلك لقصد الحظر و المنع لا لقصد الإيقاع فهذا حالف ليس بموقع.(۱)

حاصل تفصيله: يرجع إلى التفريق بين الحلف على النتيجه، و الحلف على الفعل، فعلى الأوّل يتحقّق الطلاق،۹.

۱- الفتاوى الكبرى: ۳/۹.

إذا حصل المعلّق عليه و لا يتصوّر فيه الحنث، لصيروره الزوجه عندئذ مطلقه، شاء الزوج أم لم يشأ، لأنّ المنشأ صيرورتها مطلقه عند وقوع المعلق عليه و أمّا على الثانى، فالمنشأ قيامه بالفعل فى المستقبل و تطليقها، و عندئذ يتصوّر فيه الحنث و لو كان ابن تيميه ملمّاً بفقه الشيعه و مصطلحاتهم، لسهل عليه التعبير عن مقصده بما قلناه.

نعم الحلف على النتيجه، إنّما يصحّ إذا لم يتوقّف حصولها على سبب خاص، ككون الشىء ملكاً لزيد، و أمّا إذا توقّف على سبب خاص أو شكّ فى توقّفها عليه، كما هو الحال فى الطلاق، فالحلف به، لا يفيد فى حصولها.

إذا عرفت هذه الأُمور يقع الكلام فى محورين:

الأوّل: صحه الطلاق بالحلف به عند حصول المعلّق عليه.

الثانى: حكم الزوجه فى الفتره التى لم يتحقق المعلّق عليه.

و إليك الكلام فى الأوّل:

بطلان الطلاق بالحلف به

اشاره

ذهبت الإماميه كما عرفت إلى بطلانه، و قد اشتهرت الطائفه فى باب الطلاق بإنكار أُمور:

١. طلاق المرأه و هى حائض.

٢. طلاق المرأه دون حضور عدلين.

٣. الحلف بالطلاق.

و الـدليل على بطلاـن الحلف بالطلاـق، هو نفس الـدليل على بطلاـن الطلاق المعلّق، لما عرفت من أنّ الأوّل من أقسام الثانى، و نزيده بياناً بما ورد عن أئمّه أهل البيت (عليهم السلام) فى خصوص الحلف بالطلاق.

عن أبى أُسامه الشـحام، قال: قلت لأبى عبـد اللّه (عليه السـلام): إنّ لى قريباً لى أو صـهراً حلف إن خرجت امرأته من الباب فهى طالق ثلاثاً، فخرجت، فقد دخل صاحبها منها ما شاء اللّه من المشقه، فأمرنى أن أسألك، فأصغى إلىّ، فقال: «مره فليُمسكها فليس بشىء»، ثمّ التفت إلى القوم فقال: «سبحان

اللّه يأمرونها أن تتزوّج و لها زوج».(۱)

و نُعيد هنا كلمه لبعض المشايخ، مرّت بنا فى الصفحات الماضيه، قال: إنّ الزواج عصمه و موده و رحمه و ميثاق من اللّه. قال تعالى: (وَ قَدْ أَفْضى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْضٍ وَ أَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً)(۲) ، و قال سبحانه:

(وَ مِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْها وَ جَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَ رَحْمَةً). (۳) إذن لا يجوز بحال أن ننقض هذه العصمه و الموده و الرحمه، و هذا العهد و الميثاق، إلّا بعد أن نعلم علماً قاطعاً لكلّ شكّ بأنّ الشرع قد حلّ الزواج، و نقضه بعد أن أثبته و أبرمه.(۴)

دليل القائل بالصحّه

استدلّ القائل بالصحّه بما مرّ فى الطلاق المعلّق من

۱- الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۱۸ من أبواب مقدّمات الطلاق، الحديث ۳.

۲- النساء: ۲۱.

۳- الروم: ۲۱.

۴- الفقه على المذاهب الخمسه: ۴۱۴.

أنّه التزم أمراً عند وجود شرطه فلزمه ما التزمه مثلاً التزم بأنّه إذا كلّمت الزوجه فلاناً فهی طالق.

یلاحظ علیه: أنّه عباره أُخری للتمسّک بقوله (صلی الله علیه و آله و سلم): «المسلمون عند شروطهم» و قد سبق انّه لا یستدلّ بالکبری علی صحّه الصغری فانّ معنی قوله (صلی الله علیه و آله و سلم): «المسلمون عند شروطهم» هو انّهم عند شروطهم التی ثبتت صحّه الاشتراط بها فی الإنشاء، دون ما إذا شکّ فی صحّه الاشتراط.

و ربما یستدلّ علیه بالإجماع، کما ذهب إلی ذلک السبکی فی «الدره»، و قد عرفت وجود الخلاف بین الصحابه و التابعین فکیف یدّعی الإجماع؟!

حکم المرأه فی الفتره

لو قلنا ببطلان الحلف بالطلاق و انّ وجوده و عدمه سیان، تکون المحلوف علیها زوجته، سواء تحقّق المعلّق علیه أو لا، فیکون البحث أشبه بالسالبه بانتفاء الموضوع، و قد مرّ فی کلام أبی عبد اللّه (علیه السلام): «سبحان اللّه یأمرونها أن

تتزوّج و لها زوج».

و أمّا على القول بصحّه الإنشاء و صيرورتها مطلّقه عند تحقّق المعلّق عليه فمقتضى القاعده جواز مسها فى الفتره بين إنشاء الصيغه و تحقّق المعلّق عليه، و قد روى ابن حزم عن ابن عباس جواز مسّها قبل رأس الشهر إذا علّق الطلاق عليه، و مع ذلك نقل عن سعيد بن المسيب حرمه المس قبل رأس شهر.

و يترتب على ذلك التوارث إذا مات أحدهما قبل رأس الشهر، فيرث على قول ابن عباس، لأنّها زوجته و لا يرث على القول الآخر.

كما روى عن مالك التفصيل بين كون المعلّق عليه مشكوك الوجود فى المستقبل، فيجوز فيها و يتوارثان إذا مات أحدهما قبل تحقّق المعلّق عليه، دون ما إذا كان محقّق الوجود، فلا يجوز فيها و لا يتوارثان.(۱)ه.

۱- المحلى: ۲۱۴۱۰/۲۱۳، و نقل قولاً رابعاً لا يخلو من إبهام و لذا تركنا نقله.

خاتمه المطاف هل تتعلّق الكفّاره إذا حنث

قال الشهيد: تختصّ الكفّاره بما إذا حلف باللّه أو أسمائه الخاصه لتحقّق ما يحتمل المخالفه و الموافقه فی المستقبل.(۱)

و قال العلّامه: اليمين عباره عن تحقيق ما يمكن فيه الخلاف بذكر اسم اللّه أو صفاته.(۲) إلى غير ذلك من الكلمات المتضافره من اختصاص الكفّاره بالحلف باللّه و صفاته و لا ينعقد الحلف باليمين على غير اللّه و صفاته و إن كان المحلوف به هو الكعبه و القرآن و النبی (صلى الله عليه و آله و سلم)، و على ذلك فالبحث عن الكفّاره على أُصولنا أشبه بالسالبه بانتفاء الموضوع لعدم انعقاد اليمين بغير اللّه و صفاته.

۱- الدروس: ۲/۱۶۱.

۲- القواعد: ۳/۲۶۶.

نعم ذهبت المالكيه إلى أنّ أيمان المسلمين سته أشياء، و هى: اليمين باللّه تعالى، و الطلاق البات لجميع الزوجات، أو عتق ما يملك من العبيد و الإماء، و التصدق بثلث المال، و المشى بحج وصوم عام. و نُقل قريب من ذلك من الحنابله.(۱)

و اختاره ابن تيميه فقال: إنّ هذا يمين من أيمان المسلمين فيجرى فيها ما يجرى فى أيمان المسلمين، و هو الكفاره عند الحنث، إلّا أن يختار إيقاع الطلاق فله أن يوقعه و لا كفّاره.(۲)

و لكن من أين ثبت انّه من أيمان المسلمين، ليكونَ للطلاق من القداسه ما للفظ الجلاله، فلاحظ.

و من عجيب الأمر ما أحدثه الحجاج بن يوسف الثقفى المعروف بأيمان البيعه، فكان يأمر الناس عند البيعه لعبد الملك بن مروان أن يحلفوا بالطلاق و العتاق و اليمين باللّه و صدقه المال، فكان هذه الأيمان الأربعه، أيمان البيعه۳.

۱- الموسوعه الفقهيه: ۱۷/۲۵۱.

۲- الفتاوى الكبرى: ۳/۱۲ و ۱۳.

القديمه المبتدعه.

ثمّ أحدث المستحلفون من الأمراء عن الخلفاء و الملوك و غيرهم أيماناً كثيره تختلف فيها عاداتهم.(۱)

و مع ذلک فلا خلاف بين فقهاء السنه عدا ابن تيميّه فی كلامه السابق انّ الحلف بغير اللّه لا تجب بالحنث فيه الكفّاره، إلّا ما روی عن أكثر الحنابله فی وجوب الكفاره علی من حنث فی رسول اللّه، لأنّه أحد شطری الشهادتين اللّتين يصير بهما الكافر مسلماً.

ثمّ إنّ الحنث إنّما يتصوّر إذا حلف علی الفعل بأن يطلقها فی المستقبل عند حصول المعلّق عليه، فإذا حصل و لم يطلق، حصل الحنث دون ما إذا حلف علی النتيجه أی صيروره المرأه مطلقه أو ماله صدقه أو عبده معتقاً بنفس هذه الصيغه إذا حصل المعلّق عليه من دون حاجه إلی صيغه أُخری، إذ تكون المرأه عندئذ مطلقه، شاء الحالف أم لم يشأ. و مثله كون أمواله صدقه و عبيده عتقاء، و قد مرّ توضيحه عند نقل كلام ابن تيميه.۰.

۱- الموسوعه الفقهيه: ۷/۲۵۰.

[۱۸. الطلاق فی الحیض و النفاس أو فی طهر المواقعه]

۱۶ الطلاق فی الحیض و النفاس أو فی طهر المواقعه

مقدمه

اتّفقت الإمامیه علی أنّ الطلاق فی الحیض و النفاس حرام تکلیفاً و باطل وضعاً، و هکذا الطلاق فی طهر المواقعه، و أمّا جمهور الفقهاء من السنّه فاتّفقوا علی وقوع الطلاق مع اتّفاقهم علی وقوع الإثم فیه علی المطلِّق. و قبل الخوض فی تحریر دلیل المسأله، نقدّم أُموراً:

و قبل الخوض فی تحریر دلیل المسأله، نقدّم أُموراً

الأوّل: تقسیم الطلاق إلی سُنّی و بدعیّ

قسَّم الفقهاء الطلاق من حیث وصفه الشرعی إلی

سُنّی و بدعی; و یریدون بالسنّی ما وافق السنّه فی طریقه إیقاعه، و البدعی ما خالف السنّه فی ذلک.

فمن مصادیق الطلاق السُّنی هو أن یطلّق الزوج زوجته طلقه واحـده رجعیه فی طهر لم یطأها فیه، و علی ذلک فالطلاق فی الطهر الذی واقعها أو فی حاله الحیض و النفاس طلاق بدعی، و هذا ممّا لا کلام فیه.

الثانی: فی تفسیر شرطیه الطهر فی الطلاق السنّی

اتّفقت کلمتهم علی أنّ طهاره المرأه من الحیض و النفاس طلاق سـنّی و مقابله بدعی، إلّا أنّ الکلام فی مفاد شرطیه الطهر، فهل هو شرط الصحه و الإجزاء، أو شرط الکمال و التمام؟ و بعباره أُخری: هل التکلیف فی المقام تکلیف وضعی بمعنی کونها شرطاً لصـحّه الطلاق و لولاه کان الطلاق باطلاً، أو انّه حکم تکلیفی متوجّه إلی المطلِّق، و هو انّه یجب أن یُحلّ العقده فی حال کونها طاهره من الحیض و النفاس فلو تخلّف

أثم و صحّ الطلاق؟ فالإماميه و قليل من غيرهم كسعيد بن المسيب(۱) و ابن عليّه كما يأتى على الأوّل (شرط الصحّه) و أكثر المذاهب على الثانى (حكم تكليفى).

الثالث: نقل كلمات الفقهاء

قال الشيخ الطوسى فى «الخلاف»: الطلاق المحرَّم، هو أن يطلّق مدخولاً بها غير غائب عنها غيبه مخصوصه، فى حال الحيض أو فى طهر جامعها فيه، فما هذا حكمه فانّه لا يقع عندنا، و العقد ثابت بحاله.

و به قال ابن عليّه، و قال جميع الفقهاء: إنّه يقع و إن كان محظوراً، ذهب إليه أبو حنيفه و أصحابه و مالك و الأوزاعى و الثورى و الشافعى.(۲)

و قال ابن رشد فى حكم من طلّق فى وقت الحيض: إنّ الجمهور قالوا: يُمضى طلاقه، و قالت فرقه: لا ينفذ و لا يقع، و الذين قالوا: ينفذ، قالوا: يؤمر بالرجعه، و هؤلاء افترقوا فرقتين،

۱- تفسير القرطبى: ۱۸/۱۵۰.

۲- الخلاف: ۴، كتاب الطلاق، المسأله ۲.

فقوم رأوا انّ ذلـك واجب، و أنّه يجبر على ذلك، و به قال مالك و أصـحابه، و قالت فرقه: بل ينـدب إلى ذلك و لا يجبر، و به قال الشافعى و أبو حنيفه و الثورى و أحمد.(۱)

و فى الموسوعه الفقهيه: اتّفق جمهور الفقهـاء على وقوع الطلاـق البـدعى، مع اتّفـاقهم على وقوع الإـثم فيه على المطلق لمخالفته السنّه المتقدّمه.

فـإذا طلق زوجته فى الحيض وجب عليه مراجعتهـا، رفعاً للإثم لـدى الحنفيه فى الأصـح عنـدهم، و قال القـدورى من الحنفيه: إنّ الرجعه مستحبه لا واجبه.

و ذهب الشافعى إلى أنّ مراجعه من طلقها بدعياً سنّه، و عبر الحنابله عن ذلك بالاستحباب.(۲)

الرابع: ما هو المراد من القُرء؟

اتّفق الفقهاء على أنّ المطلقات يتربصن بأنفسهن

۱- بدايه المجتهد: ۲/۶۴.

۲- الموسوعه الفقهيه: ۲۹/۳۵.

ثلاثه قروء، غير أنّهم اختلفوا فى معنى «القرء» الذى يجمع على قروء، فالشيعه الإماميه على أنّ المراد منه هو الأطهار الثلاثه.

و قد تبعوا فى ذلك ما روى عن على (عليه السلام)؛ روى زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: إنّى سمعت ربيعه الرأى يقول: إذا رأت الدم من الحيضه الثالثه بانت منه، و إنّما القرء ما بين الحيضتين و زعم انّه أخذ ذلك برأيه، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «أخذه عن على (عليه السلام)» قال: قلت له: و ما قال فيها على (عليه السلام)؟ قال: «كان يقول: إذا رأت الدم من الحيضه الثالثه فقد انقضت عدتها و لا سبيل عليها و إنّما القرء ما بين الحيضتين».(۱)

روى زراره قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام) سمعت ربيعه الرأى يقول: من رأيى انّ الاقراء التى سمّى اللّه عزّ و جلّ فى القرآن إنّما هو الطهر فيما بين الحيضتين، فقال: «إنّما بلغه عن على (عليه السلام)» فقلت: أ كان على (عليه السلام) يقول ذلك، فقال: «نعم، إنّما القرء الطهر الذى يُقرأ فيه الدم، فيجمعه، فإذا جاء المحيض ۱.

۱- الوسائل: ۱۵، الباب ۱۵ من أبواب العدد، الحديث ۴، و لاحظ الحديث ۱.

دفعه».(۱)

و ذهب أصحاب سائر المذاهب إلّا من عرفت إلى أنّ المراد منها هى الحيضات و التحقيق فى محلّه، و إنّما ذكرنا ذلك مقدّمه لتفسير الآيه الآتيه.

الخامس: عدم احتساب الحيضه من العدّه

إذا طلق زوجته فى الحيض و النفاس فلا تحسب تلك الحيضه من الإقراء الثلاثه عند القائلين بصحّه الطلاق، بل تحسب الحيضه الثانيه بعد انقضاء الأُولى بالدخول فى طهرها، و على هذا الأصل ذكر بعض الباحثين بأنّ الحكمه فى المنع من الطلاق فى الحيض هو انّ ذلك يُطيل على المرأه العده، فانّها إن كانت حائضاً لم تحتسب الحيضه من عدتها، فتنتظر حتى تطهر من حيضها و تتم مده طهرها، ثمّ تبدأ العده من الحيضه التاليه.(۲)

۱- الوسائل: ۱۵، الباب ۱۴ من أبواب العدد، الحديث ۴.

۲- نظام الطلاق فى الإسلام: ۲۷.

هذا على مذهب أهل السنّه من تفسير القروء، و بالتالى العدّه بالحيضات.

و تطول العده أيضاً على القول بتفسير «القرء» بالطهر، إذا لا تحتسب الحيضه من عدتها فتنتظر حتّى تطهر من حيضها و تبدأ العده من يوم طهرت.

السادس: طلاق عبد اللّه بن عمر هو الأصل

إنّ دليل القائل بالجواز فى حال الحيض روايه عبد اللّه بن عمر، و قد وردت بألفاظ كثيره، حتّى أوجدت فى الروايه اضطراباً، و سيوافيك صورها و معالجه اضطرابها و انطباقها على المختار.

إذا عرفت هذه الأُمور فلنذكر الدليل على بطلان الطلاق.

الاستدلال بالكتاب على شرطيه الطهر

يقول سبحانه: (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّهَ وَ اتَّقُوا اللّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ إِلاّ أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَهٍ مُبَيِّنَهٍ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِى لَعَلَّ اللّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً).(۱)

يقول سبحانه: (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ وَ اتَّقُوا اللّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ إِلاّ أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِی لَعَلَّ اللّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً).(۱)

و الآيه ظاهره فی أنّ المسلم إذا أراد أن يطلّق زوجته فعليه أن ينتظر الوقت المناسب للدخول فی العده بحيث يكون الوقت الذی تطلّق فيه جزءاً من العده، فلو طُلِّقت فی حاله الحيض، فانّها لا تحسب منها بالاتّفاق.

قال القرطبی: معنی فطلقوهنّ لعدتهنّ، أی فی الزمان الذی يصلح لعدتهن، و حصل الإجماع علی أنّ الطلاق فی الحيض ممنوع، و فی الطهر مأذون فيه.(۲)

توضيح ذلك: انّ الآيه دالّه علی شرطيه الطهاره من الحيض مطلقاً، سواء فسرت ثلاثه قروء و بالتالی قوله: «لعدتهن» بالأطهار الثلاثه، أو بالحيضات الثلاث.۳.

۱- الطلاق: ۱.

۲- تفسير القرطبی: ۱۸/۱۵۳.

و ذلک انّه إذا قلنا بأنّ المراد من قوله «لعدتهن» هی الأطهار الثلاثه، فاللام فی قوله: (لِعِدَّتِهِنَّ) عندئذ ظاهره فی الغایه و التعلیل و المعنی فطلقوهن لغایه أن یعتددن، و الأصل هو ترتّب الغایه علی ذیها بلا فصل و لا تریّث (ما لم یدلّ دلیل علی الخلاف)، مثل قوله سبحانه: (وَ أَنْزَلْنا إِلَیْکَ الذِّکْرَ لِتُبَیِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَیْهِمْ) (۱) و قوله تعالی: (وَ ما أَنْزَلْنا عَلَیْکَ الْکِتابَ إِلاّ لِتُبَیِّنَ لَهُمُ الَّذِی اخْتَلَفُوا فِیهِ)(۲) ، و احتمال کون اللام للعاقبه التی ربّما یکون هناک فصل بین الغایه و ذیها، مثل قوله سبحانه: (فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِیَکُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَ حَزَناً) (۳) غیر صحیح، لأنّ موردها فیما إذا کانت النتیجه مرتبه علی ذیها ترتّباً قهریاً غیر إرادی کما فی الآیه، و مثل قولهم: لدوا للموت و ابنوا للخراب.

و أمّا إذا قلنا بأنّ المراد من قوله: «لعدتهن» هو الحیضات الثلاث فبما انّ الطلاق فی حال الحیض حرام۸.

۱- النحل: ۴۴.

۲- النحل: ۶۴

۳- القصص: ۸.

تکلیفاً فی عامه المذاهب الفقهیه، فلا یصحّ تفسیر اللام بالظرفیه إن طلقوهن فی عدتهن (الحیضات) أو بالغایه فطلقوهن لغایه اعتدادهنّ بعد الطلاق، لما عرفت من أنّ الحیضه التی وقع الطلاق فیها لا تحسب من الثلاث، فلا محیص من تفسیر الآیه بتقدیر کلمه «مستقبلات لعدتهن» کما تقول: «لقیته لثلاث بقین من الشهر» تریید مستقبلاً لثلاث، و بما انّ المراد ب «عدتهن» هو الحیضات الثلاث، فیکون المراد بمستقبلها، هو أیّام الطهر من الحیض، أی طلقوهن فی حال کونهن مطهرات، مستقبلات لعدتهنّ، أی الحیضات الثلاث.

قال القرطبی: معنی (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) أی من قَبْل عدتهن أو لقبل عدتهن، و هی قراءه النبی کما قال ابن عمر فی صحیح مسلم و غیره: فَقَبْل العده آخر الطهر حتی یکون القرء هو الحیض.

هذا و لکن الحقّ هو الوجه الأوّل، فانّ لازم ذلک اختصاص الطلاق بآخر الطهر، و یترتّب علیه انّه لو طلق فی أوّل الطهر لا یصلح، إذ لا یکون عندئذ مستقبلاً للعده، لأنّ

المفروض انّ الحيض لم يقبل بعد، و لعلّ هذا دليل على عدم صحّه تفسير (لِعِدَّتِهِنَّ) بالحيضات و تعيّن تفسيرها بالأطهار.

و على كلّ تقدير فالآيه ظاهره فى شرطيه الطهاره فى صحّه الطلاق، سواء أ فسرت «العدّه» بالأطهار أو بالحيضات.

الاستدلال بالسنّه

اشاره

تضافرت الروايات عن أئمّه أهل البيت (عليهم السلام) على اشتراط الطهاره.

روى الكلينى بسند صحيح عن أبى جعفر الباقر (عليه السلام) قال: «كلّ طلاق لغير السنّه فليس بطلاق، أن يطلّقها و هى حائض أو فى دم نفاسها أو بعد ما يغشاها قبل أن تحيض فليس طلاقها بطلاق».(۱)

هذا ما لدى الشيعه و أمّا ما لدى السنّه فالمهم لديهم فى

۱- الوسائل: ۱۵، الباب ۸ من أبواب مقدّمات الطلاق، الحديث ۹، و غيره.

تصحیح طلاق الحائض هو روایه عبد اللّه بن عمر، حیث طلّق زوجته و هی حائض، و قد نقلت بصور مختلفه نأتی بها.(۱)

الأُولی: ما دلّ علی عدم الاعتداد بتلک التطلیقه

۱. روی أبو الزبیر قال: سألت جابراً عن الرجل یطلّق امرأته و هی حائض؟ فقال: طلّق عبد اللّه بن عمر امرأته و هی حائض، فأتی عمر رسول اللّه فأخبره بذلک فقال رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم): لیراجعها فانّها امرأته.

۲. روی نافع مولی ابن عمر عن ابن عمر أنّه قال فی الرجل یطلّق امرأته و هی حائض، قال ابن عمر: لا یعتدّ بها.

الثانیه: ما یتضمّن التصریح باحتساب تلک التطلیقه طلاقاً صحیحاً

۱. یونس بن جبیر قال: سألت ابن عمر قلت: رجل طلّق امرأته و هی حائض؟ فقال: تعرف عبد اللّه بن عمر؟

۱- راجع للوقوف علی تلک الصور، السنن الکبری: ۳۲۵۷/۳۲۴.

قلت: نعم، قال: فانّ عبد اللّه بن عمر طلّق امرأته و هی حائض، فأتی عمر رضی اللّه عنه النبیّ (صلی الله علیه و آله و سلم) فسأله، فأمره أن یراجعها ثمّ یطلّقها من قبل عدّتها. قال، قلت: فیعتدّ بها؟ قال: نعم، قال: أ رأیت إن عجز و استحمق.

۲. یونس بن جبیر قال: سألت ابن عمر قلت: رجل طلّق امرأته، و هی حائض؟ قال: تعرف ابن عمر؟ إنّه طلّق امرأته و هی حائض، فسأل عمر النبیّ (صلی الله علیه و آله و سلم) فأمره أن یراجعها، قلت: فیعتد بتلک التطلیقه؟ قال: فمه؟ أ رأیت إن عجز و استحمق.

۳. یونس بن جبیر قال: سمعت ابن عمر قال: طلّقت امرأتی و هی حائض. فأتی عمر بن الخطاب رضی اللّه عنه النبیّ (صلی الله علیه و آله و سلم) فذکر ذلک له، فقال النبی (صلی الله علیه و آله و سلم): لیراجعها، فإذا طهرت فلیطلّقها، قال: فقلت لابن عمر: فاحتسبت بها؟ قال: فما یمنعه؟ أ رأیت إن عجز و استحمق.

۴. أنس بن سیرین قال: سمعت ابن عمر یقول: طلّقت امرأتی و هی حائض، قال: فذکر ذلک عمر للنبیّ (صلی الله علیه و آله و سلم)

قال، فقال: ليراجعها فإذا طهرت فليطلقها. قال: فقلت له يعنى لابن عمر: يحتسب بها؟ قال: فمه؟ ۵. أنس بن سيرين: ذكر نحوه غير أنّه قال: فليطلّقها إن شاء. قال: قال عمر رضى اللّه عنه: يا رسول اللّه أ فتحتسب بتلك التطليقه؟ قال: نعم.

۶. أنس بن سيرين قال: سألت ابن عمر عن امرأته التى طلّق؟ فقال: طلّقتها و هى حائض. فذكر ذلك لعمر رضى اللّه عنه فذكره للنبىّ (صلى الله عليه و آله و سلم) فقال: مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلّقها لطهرها.

قال: فراجعتها ثمّ طلّقتها لطهرها. قلت: و اعتدّت بتلك التطليقه التى طلّقت و هى حائض؟ قال: مالى لا أعتدّ بها، و إن كنت عجزت و استحمقت.

۷. عامر قال: طلّق ابن عمر امرأته

و هی حائض واحده، فانطلق عمر إلی رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) فأخبره، فأمره إذا طهرت أن یراجعها ثمّ یستقبل الطلاق فی عدّتها ثمّ تحتسب بالتطلیقه التی طلّق أوّل مرّه.

۸. نافع عن ابن عمر رضی اللّه عنه أنّه طلّق امرأته، و هی حائض، فأتی عمر رضی اللّه عنه النبیّ (صلی الله علیه و آله و سلم) فذکر ذلک له فجعلها واحده.

۹. سعید بن جبیر عن ابن عمر رضی اللّه عنه قال: حُسِبَتْ علیَّ بتطلیقه.

الثالثه: ما لیس فیه تصریح بأحد الأمرین

۱. ابن طاوس عن أبیه: أنّه سمع ابن عمر سئل عن رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال: أ تعرف عبد اللّه بن عمر؟ قال: نعم. قال: فإنّه طلّق امرأته حائضاً، فذهب عمر رضی اللّه عنه إلی النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) فأخبره الخبر، فأمره أن یراجعها. قال: لم أسمعه یزید علی ذلک لأبیه.

۲. منصور بن أبی وائل: إنّ ابن عمر طلّق امرأته، و هی حائض، فأمره النبیّ (صلی الله علیه و آله و سلم) أن یراجعها حتی تطهر، فإذا طهرت طلّقها.

۳. میمون بن مهران عن ابن عمر أنّه طلّق امرأته فی حیضها، قال: فأمره رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) أن یرتجعها حتی تطهر،

فإذا طهرت فإن شاء أمسک قبل أن يجامع.

۴. سئل أبو الزبير عن رجل طلّق امرأته حائضاً؟ قال: طلّق عبد اللّه بن عمر رضی اللّه عنهما امرأته و هی حائض علی عهد رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) فسأل عمر رضی اللّه عنه رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) فقال: إنّ عبد اللّه بن عمر طلّق امرأته و هی حائض؟ فقال النبی (صلی الله علیه و آله و سلم):

ليراجعها، فردّها علیّ و قال: إذا طهرت فليطلّق أو ليمسک، قال ابن عمر: و قرأ النبیّ (صلی الله علیه و آله و سلم): (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) أی فی قبل عدّتهنّ.

و بعد تصنيف هذه الروايات نبحث عن الفئه الراجحه منها بعد معرفه طبيعه الإشكالات التی تواجه كلاً منها و معالجتها.

معالجه الصور المتعارضه

لا شک أنّ الروايات كانت تدور حول قصه واحده، لكن بصور مختلفه، فالحجه بينها مردّده بين تلک الصور

و الترجیح مع الأولی لموافقتها الکتاب و هی الحجّه القطعیه، و ما خالف الکتاب لا یحتج به، فالعمل علی الأولی.

و أمّا الصوره الثالثه، فیمکن إرجاعها إلی الأُولی لعدم ظهورها فی الاعتداد و الصحّه، نعم ورد فیه الرجوع الذی ربّما یتوهّم منه، الرجوع إلی الطلاق الملازم لصحّته، لکن لیس بشیء.

فانّ المراد من المراجعه فیها هو المعنی اللغوی لا مراجعه المطلّقه الرجعیه، و یؤیّد ذلک أنّ القرآن یستعمل کلمه الرد أو الإمساک، فیقول: (وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ).(۱)

و قال سبحانه: (اَلطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساکٌ بِمَعْرُوفٍ)(۲) ، و قال سبحانه: (فَأَمْسِکُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)(۳) ، و قال تعالی: (وَ لا تُمْسِکُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا)(۴).

نعم استعمل کلمه الرجعه فی المطلّقه ثلاثاً إذا تزوّجت رجلاً آخر فطلّقها، قال سبحانه: (فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ۱.

۱- البقره: ۲۲۸.

۲- البقره: ۲۲۹.

۳- البقره: ۲۳۱.

۴- البقره: ۲۳۱.

بَعْدُ حَتّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَها فَلا جُناحَ عَلَیْهِما أَنْ یَتَراجَعا).(۱)

بقی الکلام فی النصوص الداله علی الاحتساب، أعنی: الصوره الثانیه، فیلاحظ علیها بأُمور:

۱. مخالفتها للکتاب، و ما دلّ علی عدم الاحتساب.

۲. أنّ غالب روایات الاحتساب لا تنسبه إلی النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) و إنّما إلی رأی ابن عمر و قناعته، فلو کان النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) قد أمر باحتسابها، لکان المفروض أن یستند ابن عمر إلی ذلک فی جواب السائل، فعدم استناده إلی حکم النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) دلیل علی عدم صدور ما یدل علی الاحتساب من النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) نفسه، فتکون هذه النصوص موافقه للنصوص التی لم تتعرّض للاحتساب، لأنّها کلّها تتّفق فی عدم حکم النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) باحتساب التطلیقه، غایته اشتمل بعضها علی نسبه الاحتساب إلی ابن عمر نفسه، و هو لیس حجّه لإثبات الحکم الشرعی.۰.

۱- البقره: ۲۳۰.

و أمّا الروايه الأولى لنافع فقد نسب الحكم بالاحتساب فى إحدى الصيغتين إلى النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) نفسه (الروايه ٨ من القسم الثانى)، بينما رويت الثانيه بصيغه أُخرى تضمّنت النسبه إلى ابن عمر بعدم الاحتساب (الروايه ٢ من القسم الأوّل).

و أمّا روايه أنس فرويت بصيغتين تدلّان على أنّ الحكم بالاحتساب هو قناعه ابن عمر نفسه لا قول النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) (الروايه ۴ و ۶ من القسم الثانى) و بصيغه ثالثه نسبت الاحتساب إلى النبىّ (الروايه ۵ من القسم الثانى) و مع هذا الاضطراب لا تصلح الروايه لإثبات نسبه الحكم بالاحتساب إلى النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) نفسه.

٣. أنّ فرض صحّه التطليقه المذكوره لا يجتمع مع أمر النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) بإرجاعها و تطليقها فى الطهر هذا، لأنّ القائلين بصحّه الطلاق فى الحيض لا يصحّحون إجراء الطلاق الثانى فى الطهر الذى بعده، بل يشترطون بتوسّط الحيض بين الطهرين و إجراء الطلاق فى الطهر الثانى. فالأمر من النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) بإرجاعها و تطليقها فى الطهر الثانى ينافى احتساب تلك

تطليقه صحيحه.

۴. اشتهر فی کتب التاریخ أنّ عمر کان یعتبر ولده عاجزاً عن الطلاق، و ظاهره یوحی بأنّ ما فعله لم یکن طلاقاً شرعاً.

و بعد ملاحظه کل ما قدّمناه یتّضح عدم ثبوت نسبه الاحتساب إلی النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) و الذی یبدو أنّ النص علی فرض صدوره لم یتضمّن احتساب التطلیقه من قبل النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) و انّما هی إضافات أو توهّمات بسبب قناعه ابن عمر أو بعض من هم فی سلسله الحدیث، و لذلک اضطربت الصیغ فی نقل الحادثه.

بقیت هنا روایه ثالثه لنافع و هی: إنّ عبد اللّه بن عمر طلّق امرأته و هی حائض، فی عهد رسول الله (صلی الله علیه و آله و سلم)، فسأل عمر بن الخطاب رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) عن ذلک؟ فقال له رسول الله (صلی الله علیه و آله و سلم): فلیراجعها، ثمّ لیترکها حتی تطهر ثمّ تحیض ثمّ تطهر، ثمّ إن شاء أمسک بعد و إن شاء طلق قبل أن یمس، فتلک العدّه التی أمر اللّه عزّ و جلّ أن یطلّق لها النساء.

ص: ۵۸

فالظاهر انّ الروايه من أدلّه القول بالبطلان، إذ لا تدلّ على صحّه التطليقه الأولى إلّا بادّعاء ظهور «الرجوع» فى صحّه الطلاق و قد علمت ما فيه.

و أمّا أمره بالطلاق فى الطهر الثانى بعد توسّط الحيض بين الطهرين حيث قال: «مره فليراجعها، ثمّ ليتركها حتى تطهر ثمّ تحيض ثمّ تطهر. ثمّ إن شاء أمسك بعد و إن شاء طلّق قبل أن يمس فتلك العده التى أمر اللّه عزّ و جلّ أن يطلّق لها النساء» و كان بإمكانه أن يطلقها فى الطهر الأوّل حسب مختارنا فلعلّ أمره بمضى طهر و حيض، لأجل مؤاخذه الرجل حيث تسرّع فى الطلاق و جعله فى غير موضعه فأُرغم أن يصبر طهراً و حيضاً، فإذا استقبل طهراً ثانياً فليطلّق أو يمسك.

و بعد كلّ هذا لا يصحّ الاعتماد على روايه عبد اللّه بن عمر، لاضطراب النقل عنه، خصوصاً مع ملاحظه الكتاب العزيز الدالّ على وقوع الطلاق فى العدّه.

الطلاق فی طهر المواقعه

قد عرفت أنّ الطلاق فی حاله الحیض و النفاس حرام تکلیفاً و باطل وضعاً و إن ذهب جمهور الفقهاء إلی الحرمه التکلیفیه دون الوضعیه.

بقی الکلام فی طلاق الزوجه فی طهر المواقعه، فهو أیضاً من الطلاق البدعیّ، حکمه حکم الطلاق فی الحیض و النفاس.

و یدلّ علیه من طرق أئمّه أهل البیت (علیهم السلام) صحیحه الفضلاء(۱) کلّهم عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه (علیهما السلام) انّهما قالا: «إذا طلّق الرجل فی دم النفاس أو طلّقها بعد ما یمسّها فلیس طلاقه إیّاها بطلاق».(۲)

و روی أیضاً عمر بن أُذینه، عن بکیر بن أعین و غیره، عن أبی جعفر (علیه السلام) کلّ ذلک لغیر السنّه فلیس بطلاق، أن

۱- المراد: زراره و محمد بن مسلم و بکیر بن أعین و بُرید و فضیل و إسماعیل الأزرق و معمر بن یحیی.

۲- الوسائل: ۱۵، الباب ۸ من أبواب مقدّمات الطلاق، الحدیث ۵.

يطلقها و هی حائض أو فی دم نفاسها أو بعد ما یغشاها، قبل أن تحیض فلیس طلاقه بطلاق».(۱)

هذا عند الشیعه الإمامیه و أمّا فقهاء السنّه فلهم أقوال ثلاثه:

۱. إذا أوقع الزوج الطلاق فی طهر جامعها فیه، کان الطلاق عند الجمهور حراماً شرعاً.

۲. قالت الحنفیه: مکروه تحریمیّاً، و هو المسمّی طلاقاً بدعیّاً.

۳. ذهبت المالکیه إلی القول بتحریم الطلاق فی الحیض أو النفاس و یکره فی غیرهما.(۲)

و علی کلّ تقدیر فإنّ الطلاق فی هذه الحاله حرام تکلیفاً، أو مکروه عند المالکیه و لا یضرّ بصحّه الطلاق، و یمکن الاستدلال علی بطلانه فی طهر المواقعه بالکتاب و السنّه.۲.

۱- الوسائل: ۱۵، الباب ۸ من أبواب مقدّمات الطلاق، الحدیث ۹.

۲- الفقه الإسلامی و أدلّته: ۷/۴۰۲.

أمّا الكتاب فلقوله سبحانه: (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ).

فإن قلنا بأنّ المراد من قوله: (لِعِدَّتِهِنَّ) هى الأطهار الثلاثه فواضح، سواء قلنا: إنّ اللام بمعنى «فى» فإنّ المراد إيقاع الطلاق فى الزمان الذى يصلح للاعتداد، أو بمعنى الغايه و المراد إيقاع الطلاق لغايه الاعتداد، و على كلا الوجهين يجب أن يترتّب الاعتداد على إيقاع الطلاق بلا تريث، فلا تعمّ الآيه الطلاقَ فى طهر المواقعه، لأنّه لا يصلح للاعتداد، ظرفاً و غايه فى عامّه المذاهب.

و أمّا إن قلنا بأنّ المراد بها، هى الحيضات الثلاث، فكذلك، لما عرفت من أنّ المراد بالآيه، هو إيقاع الطلاق مستقبلاً لعدتهن، و بما انّ الحيضه التى تقدّمها طهر المواقعه، لا تحسب من العده، فالآيه لا تعمّ إيقاعه فى مثل ذلك الطهر، لأنّه ليس من أقسام «مستقبلات عده».

و أمّا السنّه فيمكن الاستدلال بروايه ابن عمر أنّه طلّق امرأه له و هى حائض، فذكر ذلك عمر للنبى (صلى الله عليه و آله و سلم)، فتغيظ فيها رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم) ثمّ قال: ليراجعها، ثمّ يمسكها حتّى تطهر، ثمّ

تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلّقها، فليطلّقها قبل أن يمسها، فتلك العدّه كما أمر اللّه تعالى.

و فى لفظ: فتلك العدّه التى أمر اللّه أن يطلق لها النساء.

و أمّا كيفيه الاستدلال: فلأنّ النبى بصدد بيان كيفيه إيقاع الطلاق و شروطه، فأمر بإيقاعها فى الطهر الثانى بشرط أن لا يمسّها، فلو كان الطلاق فى الطهر الذى واقعها صحيحاً، لما خصّه النبى بالطهر المشروط.

و أمّا عدم تجويز إيقاعه فى الطهر الأوّل، فلأجل مؤاخذه الرجل حيث تسرّع فى الطلاق، و جعله فى غير موضعه فأُرغم أن يصبر طهراً و حيضاً، كما مرّ.

ص: ۶۳

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹